المجلّة الدّوليّة للشّريعة والدّراسات الإسلاميّة
International Journal of Sharia and Islamic Studies
مجلّة علميّة – دوريّة – محكّمة – مصنّفة دوليّاً

الولاء والبراء عند أهل السنة والجماعة وموقف المخالفين منهما.

Allegiance and disavowal among Ahl al-Sunnah wa al-Jama'ah and the position of those who oppose them.

د. تهاني بنت مطلق بن عبد الله الشايعي
جامعة شقراء- المملكة العربية السعودية.

Dr. Tahani Mutlaq Abdullah Alshaei
Shaqra university - Kingdom of Saudi Arabia.

E-mail: talshaiay@su.edu.sa

تاريخ استـــلام البحـث: ٢٠٢٤/١١/١٧م تاريخ قبول نشر البحث: ٨ /٢٠٢٤/١٢م

الكلمات المفتاحيّة:
الولاء- البراء- السنة- الجماعة- إفراط- تفريط.

KEY WORDS:
Loyalty - disavowal - Sunnah - Community - Excess – Negligence.

مستخلص البحث:

الولاء والبراء أصل من أصول عقيدة أهل السنة والجماعة، إذ يجب على كل مسلم أن يكون ولاؤه لله ولرسوله وللمؤمنين، ويجب أن يكون براؤه من أعداء الدين، فيحب أهل التوحيد ويواليهم، ويبغض أهل الشرك ويعاديهم، وهناك ضوابط لهذا الولاء والبراء، ولأهمية هذا الموضوع فقد آثرت الكتابة فيه تحت عنوان "الولاء والبراء عند أهل السنة والجماعة وتطبيقاته القانونية" وهم الخوارج والمعاصرون الداعون للتقارب بين الأديان. ومن أسباب اختياره: أن عقيدة الولاء والبراء من القضايا المهمة التي تشغل الكثيرين اليوم بين إفراط في هذه العقيدة أو تفريط.

وأن عقيدة الولاء والبراء مرتبطة بالإيمان. وأجاب البحث عن بعض الأسئلة منها: ما مفهوم الولاء والبراء في الاصطلاح الشرعي؟ وما منزلة عقيدة الولاء والبراء في الإسلام؟ وما الأدلة على عقيدة الولاء والبراء من القرآن والسنة؟

ABSTRACT:

Loyalty and disavowal is one of the fundamentals of the doctrine of the Sunnis, as every Muslim must be loyal to Allah, His Messenger, and the believers, and must be disavowed from the enemies of religion, so he loves the people of monotheism and is loyal to them, I preferred to write about it under the title "Loyalty and disavowal among the Sunnis and the community and the position of those who disagree with them", namely the Khawarij and contemporary advocates of rapprochement between religions. Among the reasons for choosing it: The doctrine of loyalty and disavowal is one of the important issues that preoccupy many today between exaggeration in this doctrine or negligence. The research answered some questions, including: What is the concept of loyalty and disavowal in Islamic terminology?

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فالولاء والبراء يُعد أصلًا من أصول عقيدة أهل السنة والجماعة، إذ يجب على كل مسلم أن يكون ولاؤه لله ولرسوله وللمؤمنين، ويجب أن يكون براؤه من أعداء الدين، فيحب أهل التوحيد ويواليهم، ويبغض أهل الشرك ويعاديهم، وهناك ضوابط لهذا الولاء والبراء، ولأهمية هذا الموضوع فقد آثرت الكتابة فيه تحت عنوان "الولاء والبراء عند أهل السنة والجماعة وموقف المخالفين منهما".

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. أن عقيدة الولاء والبراء من القضايا المهمة التي تشغل الكثيرين اليوم بين إفراط في هذه العقيدة أو تفريط.

٢. أن عقيدة الولاء والبراء أصل من أصول عقيدة أهل السنة والجماعة.

٣. أن عقيدة الولاء والبراء مرتبطة بالإيمان.

٤. بيان موضع الخلل الذي وقع فيه الخوارج.

٥. بيان موضع الخلل الذي وقع فيه المعاصرون الداعون للتقارب بين الأديان.

الدراسات السابقة في الموضوع:

هناك العديد من الدراسات السابقة في موضوع الولاء والبراء منها:

١. موقف الاتجاه العقلي الإسلامي المعاصر من قضايا الولاء والبراء دراسة عقدية، مضاوي سليمان البسام، رسالة ماجستير من جامعة الملك سعود.

٢. مسائل الولاء والبراء لدى جماعات الغلو المعاصرة عرض ونقد، سعيد مشبب القحطاني، رسالة دكتوراه من جامعة الملك سعود.

٣. الولاء والبراء في الإسلام، محمد سعيد سالم القحطاني، رسالة ماجستير من جامعة أم القرى.

٤. جهود علماء نجد في تقرير الولاء والبراء في القرن الثالث عشر الهجري، د. عبالله السند، رسالة ماجستير من جامعة الإمام.

٥. مفهوم عقيدة الولاء والبراء وأحكامها دراسة عقدية في ضوء منهج السلف الصالح، د. سليمان الغصن، دار كنوز اشبيليا، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠-٢٠٠٩-

٦. تحية السلام على غير أهل الإسلام في ضوء عقيدة الولاء والبراء، جابر بن زايد السميري، كلية أصول الدين الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٣م.

٧. حقيقة الولاء والبراء في معتقد أهل السنة والجماعة، سيد عبد الغني، الطبعة الأولى، ١٤١٩ -١٩٩٨ -وغيرها كثير من الرسائل العلمية.

أسئلة البحث:

١. ما مفهوم الولاء والبراء في اللغة؟

٢. ما مفهوم الولاء والبراء في الاصطلاح الشرعي؟

٣. ما منزلة عقيدة الولاء والبراء في الإسلام؟

٤. ما الأدلة على عقيدة الولاء والبراء من القرآن والسنة؟

٥. ما تطبيقات الولاء والبراء عند أهل السنة والجماعة؟

أهداف البحث:

١. بيان مفهوم الولاء والبراء في اللغة.

٢. تحديد مفهوم الولاء والبراء في الاصطلاح الشرعي.

٣. ذكر منزلة عقيدة الولاء والبراء في الإسلام.

٤. توضيح الأدلة على عقيدة الولاء والبراء من القرآن والسنة.

٥. بيان تطبيقات الولاء والبراء عند أهل السنة والجماعة.

خطة البحث:

هذا البحث يتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الولاء والبراء في اللغة والاصطلاح الشرعي

المسألة الأولى: مفهوم الولاء والبراء في اللغة

المسألة الثانية: مفهوم الولاء والبراء في الاصطلاح الشرعي

المطلب الثاني: منزلة عقيدة الولاء والبراء والأدلة الدالة عليهما من القرآن والسنة

المسألة الأولى: منزلة عقيدة الولاء والبراء في الإسلام

المسألة الثانية: درجات المؤمنين في الولاية

المطلب الثالث: تطبيقات الولاء والبراء عند أهل السنة والجماعة

المسألة الأولى: أقسام الكفار وكيفية تطبيق الولاء والبراء عليهم عند أهل السنة والجماعة

الصنف الأول: أهل الذمة أو الذميون وهم مواطنون من غير المسلمين

الصنف الثاني: المعاهدون

الصنف الثالث: المستأمنون

الصنف الرابع: الحربيون

أولًا: بالنسبة للقاعدة العامة في التعاملات المالية مع غير المسلمين في الأمور الدنيوية عند أهل السنة والجماعة

ثانيًا: بالنسبة للقاعدة العامة في التعامل مع غير المسلمين في الأمور الدينية عند أهل السنة والجماعة

المسألة الثانية: أهم الضوابط التي يجب مراعاتها بشكل عام عند التعامل مع غير المسلمين ومخالطتهم

المسألة الثالثة: الفرق بين الموالاة والتولي في المفهوم الشرعي ومناط التكفير فيهما

تمهيد:

يعد الولاء والبراء أصلًا من أصول عقيدة أهل السنة والجماعة؛ إذ يجب على كل مسلم أن يكون ولاؤه لله

ولرسوله وللمؤمنين، ويجب أن يكون براؤه من أعداء الدين، فيحب أهل التوحيد ويواليهم، ويبغض أهل الشرك ويعاديهم، وهذا الأصل من دين الإسلام، حيث أمر الله المؤمنين بذلك إذ قال سبحانه: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِين} [المائدة: ٥١]، وقال تعالى: آ {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاء مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاء السَّبِيلِ} [الممتحنة: ١], وقال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ آبَاءكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاء إِنِ اسْتَحَبُّواْ الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُون} [التوبة: ٢٣].

وكما حرم الله موالاة أعداء الدين، فقد أوجب سبحانه موالاة المؤمنين ومحبتهم، قال تعالى: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُون} {وَمَن يَتَوَلَّ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللّهِ هُمُ الْغَالِبُون} [المائدة: ٥٥ ـ ٥٦]، وقال تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُون} [الحجرات: ١٠].

وهذه الموالاة للمؤمنين والمعاداة للكفار لها ضوابط عند أهل السنة والجماعة سنعرفها بإذن الله في هذا البحث.

وقد خالف أهل السنة فريقان: وهم الخوارج، والمعاصرون الداعون للتقارب بين الأديان.

وقد غلى الخوارج في البراء من الكفار، وجفا آخرون هذه العقيدة- عقيدة البراء- وهم المعاصرون الداعون للتقارب بين الأديان، وهذا ما سيتبين في هذا البحث بإذن الله.

المطلب الأول:

مفهوم الولاء والبراء في اللغة والاصطلاح الشرعي

المسألة الأولى: مفهوم الولاء والبراء في اللغة

الولاء في اللغة: من الفعل ولي بمعنى قرُب وأحب ودنا.

يقول الهروي: "الْوَلْيُ: القُرْب... الوَلِيّ: التَّابِع المُحِبّ... قَالَ: والولاية على الْإِيمَان وَاجِبَة، والْمُؤْمِنُونَ بعضُهم أَولياء بعض"[١].

ويقول الفارابي: "الوَلْيُ: القربُ والدنوّ... و"كلْ مما يَليكَ"[٢] أي مما يقاربك... والولي: ضدُّ العدوّ"[٣].

أما البراء في اللغة: فهو من الفعل برأ وتبرأ بمعنى بعد وفارق.

يقول الرازي:"(تَبَرَّأَ) مِنْ كَذَا فَهُوَ (بَرَاءٌ) مِنْهُ بِالْفَتْحِ... وَ(بَارَأَ) شَرِيكَهُ فَارَقَهُ"[٤]. ويقول ابن منظور:" بَرِئَ إذا تخَلَّصَ، وبَرِئَ إذا تَنَزَّهَ وتباعَدَ"[٥]. ويقول الزبيدي: "تَبَرَّأْنَا: تَفارَقنا"[٦].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مبينا أصل الموالاة وأصل المعاداة في اللغة وما يترتب عليهما:"وأصل الموالاة هي المحبة كما أن أصل المعاداة البغض، فإن التحاب يوجب التقارب والاتفاق، والتباغض يوجب التباعد والاختلاف"[٧].

إذن فمعنى الولاء في اللغة هو القرب والدنو والمحبة، ومعنى البراء في اللغة هو البعد والاختلاف والبغض والعداوة.

المسألة الثانية: مفهوم الولاء والبراء في الاصطلاح الشرعي

للولاء في الاصطلاح الشرعي مسميات ومعاني منها: القرب والمحبة والاتفاق، وولي الله هو من والى الله بموافقته في محبوباته ومرضياته وتقرب إلى الله بما أمر، وانتهى عما نهى عنه. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مبينًا معنى الولاء والبراء: "و"الولي" مشتق من الولاء وهو القرب، كما أن العَدُوّ من العدو وهو البعد، فولي الله من والاه بالموافقة له في محبوباته، ومرضياته، وتقرب إليه بما أمر به من طاعاته"[٨].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فولي الله ضد عدو الله"[٩].

ويقول شارح الطحاوية:" فَالْوِلَايَةُ لِمَنْ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ... وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ مُوَافَقَةِ الْوَلِيِّ الْحَمِيدِ فِي مَحَابِّهِ وَمَسَاخِطِهِ"[١٠].

ويقول شارح الطحاوية: "والولي: خلاف العدو، وهو مشتق من الولاء، وهو الدنو والتقرب، فولي الله: هو من والى الله بموافقته محبوباته، والتقرب إليه بمرضاته"[١١].

إذن فلا خلاف بين المعنى اللغوي والاصطلاح الشرعي للولاء والبراء.

فالولاء في الاصطلاح الشرعي هو القرب والمحبة والاتفاق، وولي الله هو من والى الله بموافقته في محبوباته ومرضياته وتقرب إلى الله بما أمر وانتهى عما نهى عنه.

(١) تهذيب اللغة للأزهري (٣٢١/١٥-٣٢٣).
(٢) رواه البخاري في صحيحه عن عمر بن أبي سلمة في كتاب الأطعمة باب الأكل مما يليه، ج٧ رقم ٥٣٧٧.
(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفارابي (٢٥٢٨/٦-٢٥٢٩).
(٤) مختار الصحاح للرازي (٣١).
(٥) لسان العرب لابن منظور (٣٣/١).
(٦) تاج العروس من جواهر القاموس للزَّبيدي (١٤٩).
(٧) جامع الرسائل لابن تيمية (٣٨٤/٢).
(٨) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١١/ ٦٢).
(٩) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٦٢/١١).
(١٠) شرح العقيدة الطحاوية لمحمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي الدمشقي تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد الله بن المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: العاشرة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج 2 ص: 507.
(١١) شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق أحمد شاكر (٣٤٩).

والبراء في الاصطلاح الشرعي هو: البعد والبغض والاختلاف، وكل من خالف أوامر الله ولم ينته عما نهى عنه من الكفر والشرك فهو عدو لله.

المطلب الثاني

منزلة عقيدة الولاء والبراء والأدلة الدالة عليهما من القرآن والسنة

المسألة الأولى: منزلة عقيدة الولاء والبراء في الإسلام

تتبين منزلة عقيدة الولاء والبراء في الإسلام من خلال مجموعة النقاط كما يأتي:

١. أن تحقيق الولاء والبراء دليل على إيمان القلب.

فعن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: "مَن أحبَّ لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله، فقد استكملَ الإيمان"(١٢) (١٣).

ومن الأدلة الدالة على أن الحب في الله والبغض فيه يجد به المؤمن حلاوة الإيمان(١٤) ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار"(١٥).

٢. أن في تحقيق عقيدة الولاء والبراء في القلب دليلًا على محبة الله؛ لأنه يوالي أولياء الله ويحبهم، ويتبرأ من أعداء الله ويبغضهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله: "وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فاتبعوني يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ} [آل عمران:٣١] فاتباع سنة رَسُوله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَاتِّبَاع شَرِيعَته بَاطِنًا وظاهرًا هِيَ مُوجب محبَّة الله، كَمَا أَن الْجِهَاد فِي سَبيله وموالاة أوليائه ومعاداة أعدائه هُوَ حَقِيقَتهَا، أي محبة الله"(١٦).

٣. ذكر الله عز وجل في كتابه الكريم في جملة شرطية أنه إذا وجد الإيمان في قلب إنسان فإنه لا يمكن أن يتخذ الكافرين أولياء يحبهم ويقربهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله: "ومثله قوله تعالى في الآية الأخرى: {تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ} {وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ والنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاء وَلَـكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ} [المائدة: ٨٠-٨١]، فذكر "جملة شرطية" تقتضي أنه إذا وجد الشرط وجد المشروط بحرف "لو" التي تقتضي مع الشرط انتفاء المشروط فقال: {وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ والنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاء }، فدل على أن الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء ويضاده، ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب، ودل ذلك على أن من اتخذهم أولياء ما فعل الإيمان الواجب من الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه"(١٧).

٤. أن من نواقض الإسلام من لم يكفر المشركين، أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم، وهذا مما يدل على عظم منزلة الولاء والبراء، يقول الشيخ محمد بن عبدالوهاب، رحمه الله: "اعلم أن نواقض الإسلام عشرة نواقض:... الثالث: من لم يكفر المشركين، أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم، كفر".(١٨).

فمن تولى الكفار وأحبهم وساعدهم على المؤمنين فإن هذا خطر عظيم على دينه وقد يقع في الكفر.

قال الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِين} {فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُواْ عَلَى مَا أَسَرُّواْ فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِين} {وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُواْ أَهَـؤُلاء الَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُواْ خَاسِرِين} {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لآئِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاء وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيم} {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُون} {وَمَن يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُون} [المائدة:٥١ - ٥٦](١٩).

٥. أنّ المؤمنين أَوْلِيَاءُ اللَّهِ، وَأَنَّ اللَّهَ وَلِيُّهُمْ وَمَوْلَاهُمْ وناصرهم ومتولي أمورهم، ومن كان الله وليه ومتولي أمره فقد حقق الفلاح في دنياه وآخرته، وهذا يؤكد لنا أهمية تحقيق معنى الولاء والبراء حتى تتحقق للإنسان ولاية الله له، وهذا يدلنا على عظم منزلة الولاء والبراء في الإسلام.

وَمن الأدلة الدالة على أن الْمُؤْمِنِينَ كُلَّهُمْ أَوْلِيَاءُ الله وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّهُمْ، قوله تَعَالَى: {اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّوُرِ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ أَوْلِيَآؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُون} [البقرة:٢٥٧] وَقوله تَعَالَى: {ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لاَ مَوْلَى لَهُم} [محمد:١١]

(١٢) رواه أبو داود في سننه عن أبي أمامه في أول كتاب السنة باب حلاوة الإيمان، ج٧، رقم٤٦٨١.
(١٣) انظر: الحسنة والسيئة لابن تيمية، ص٥٤.
(١٤) انظر: الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد لابن العطار ص٣٣١.
(١٥) رواه البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك في كتاب الإيمان باب حلاوة الإيمان، ج١، رقم ١٦.
(١٦) أمراض القلوب وشفاؤها لابن تيمية، ص٧٦.
(١٧) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ج ٧ص١٧.
(١٨) مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان لمحمد بن عبد الوهاب ص٣٨٥.
(١٩) انظر: جامع الرسائل لابن تيمية ج 2 ص 384.

وَقوله تَعَالَى: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُون} {وَمَن يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُون} [المائدة:٥٥ ـ ٥٦] وقال تعالى: {أَلا إِنَّ أَوْلِيَاء اللهِ لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُون} {الَّذِينَ آمَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُون} [يونس:٦٢ ـ ٦٣][٢٠].

٦. أن الله نهى في كتابه عن موالاة الكفار وشدد على ذلك باعتبارهم أعداء لله والواجب على المؤمن امتثال أمر الله عز وجل[٢١] ومن الأدلة على ذلك:

قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاء مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاء السَّبِيلِ} [الممتحنة:١]

وقوله: {ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاء وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِين} [فصلت:١١]، وقوله تعالى: {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاء مِن دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلاً} [الكهف:٥٠].

وقد روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تعالى: من عادى لي وليًّا فقد آذنته بالحرب...»[٢٢].

المسألة الثانية: درجات المؤمنين في الولاية:

والمؤمنون متفاوتون في هذه الولاية فكلما زاد إيمانهم زادت ولايتهم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وإذا كان أولياء الله عز وجل، هم المؤمنين المتقين، والناس يتفاضلون في الإيمان والتقوى، فهم متفاضلون في ولاية الله بحسب ذلك، كما أنهم لما كانوا متفاضلين في الكفر والنفاق، كانوا متفاضلين في عداوة الله بحسب ذلك".[٢٣]

ويقول ابن أبي العز الحنفي في شرحه للطحاوية عن تفاوت درجات الولاية للمؤمنين: "وتكون كاملة وناقصة: فالكاملة تكون للمؤمنين المتقين"[٢٤].

ويقول أيضًا:" وَيَجْتَمِعُ فِي الْمُؤْمِنِ وِلَايَةٌ مِنْ وَجْهٍ وَعَدَاوَةٌ مِنْ وَجْهٍ، كَمَا قَدْ يَكُونُ فِيهِ كُفْرٌ وَإِيمَانٌ، وَشِرْكٌ وَتَوْحِيدٌ، وَتَقْوَى وَفُجُورٌ، وَنِفَاقٌ وَإِيمَانٌ"[٢٥].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومن كان فيه ما يوالى عليه من حسنات وما يعادى عليه من سيئات عومل بموجب ذلك، كفساق أهل الملة؛ إذ هم مستحقون للثواب والعقاب، والموالاة والمعاداة، والحب والبغض، بحسب ما فيهم من البر والفجور... وهذا مذهب أهل السنة والجماعة"[٢٦]، إذن فالمؤمنون متفاوتون في الولاية، كلما زاد إيمانهم زادت ولايتهم.

المطلب الثالث:

أقسام الكفار وكيفية تطبيق الولاء والبراء عليهم عند أهل السنة والجماعة

المسألة الأولى: أقسام الكفار وكيفية تطبيق الولاء والبراء عليهم عند أهل السنة:

قبل الكلام عن تطبيقات الولاء والبراء عند أهل السنة والجماعة لا بد من بيان أقسام الكفار حتى يتبين لنا كيفية تطبيق الولاء والبراء على كل قسم من الكفار عند أهل السنة والجماعة.

حيث ينقسم الكفار حسب التعامل معهم عند أهل السنة والجماعة إلى أربعة أصناف:

١- ذمي ٢- معاهد. ٣- مستأمن. ٤- حربي.

ومن ثَم يختلف التعامل معهم على حسب ذلك:

١- الصنف الأول: أهل الذمة أو الذميون وهم مواطنون من غير المسلمين:

الذمي: هو الذي بيننا وبينه ذمة أي: عهد على أن يقيم في بلادنا معصومًا من الاعتداء عليه من أي أحد مع بذله للجزية لبيت مال المسلمين[٢٧].

والجزية:"هي الخراج المضروب على رءوس الكفار إذلالًا وصغارًا والمعنى: حتى يعطوا الخراج عن رقابهم"[٢٨].

علاقة المسلم مع الذمي: الذمي يجوز للمسلم التعامل معه، وحفظ عهده، وحفظ ماله، لأن بيننا وبينه ذمة وعهدًا بأن يكون معصوم الدم في بلادنا مقابل ما يدفعه من الجزية.

يقول الشافعي: "وبين الذمي والحربي المستأمن والمستأمن والمسلم كما يجوز بين المسلمين لا يختلف"[٢٩]. فالتعامل بين المسلم وبين الذمي، كما يكون بين المسلم والمسلم.

(٢٠) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ج 11 ص 62، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي تحقيق أحمد شاكر، ج1 ص: ٣٤٥-٢٤٦.

(٢١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ج١١ ص ٦٢.

(٢٢) رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة في كتاب الرقاق باب التواضع ج٨ رقم ٦٥٠٢.

(٢٣) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان لابن تيمية ص.41

(٢٤) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج1، ص:346.

(٢٥) المرجع السابق ج2 ص ٥٠٧.

(٢٦) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ) ج ٣ ص ٤٧٠.

(٢٧) انظر: القول المفيد على كتاب التوحيد لابن عثيمين ج ١ ص ٤٩٩.

(٢٨) أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ج ١ ص ١١٩.

(٢٩) الأم للشافعي ج ٣ ص١٥٤.

ويقول الكلوذاني[٣٠]: "وعَلَى الإمَامِ حِفْظُ أَهْلِ الذِّمَّةِ في دَارِنَا، والمَنْعُ مِنْ أَذَاهُمْ، واسْتِنْقَاذُ مَنْ أُسِرَ مِنْهُمْ".[٣١]

ومن الأدلة الدالة على كيفية التعامل مع الذمي:

قوله تعالى: {قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُون} [التوبة: ٢٩]. وقد فسر هذه الآية يحيى بن سلام بقوله: "أُمر بقتالهم حتى يسلموا، أو يقروا بالجزية"[٣٢]، فإن دفع الذمي الجزية فإنه يستحق حمايته ومعاملته كمعاملة المسلمين.

ومن الأدلة الدالة على كيفية معاملة الذمي ما جاء عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ، وَذِمَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلاَ يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ».[٣٣]

وقد بوب ابن حجر (قوله باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون) [٣٠٥٢] قوله: "وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله الحديث... بأنه أخذ من قوله وأوصيه بذمة الله فإن مقتضى الوصية بالإشفاق أن لا يدخلوا في الاسترقاق."[٣٤]

٢ـ الصنف الثاني: المعاهد، وهو الذي يقيم في بلاده، لكن بيننا وبينه عهد أن لا يحاربنا ولا نحاربه.

وهناك فرق بين العهد والذمة: وهو أن العهد يجوز مع جميع الكفار، والذمة لا تجوز إلا من اليهود والنصارى والمجوس دون بقية الكفار، وهذا هو المشهور من المذهب، والصحيح، على رأي الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: أنها تجوز مع جميع الكفار[٣٥].

٣ـ الصنف الثالث: المستأمنون:

المستأمن: هو الطالب للأمان وهو من يدخل دار غيره بأمان (مسلمًا كان أو حربيًّا)[٣٦] أو بتعبير آخر المستأمن هو الذي ليس بيننا وبينه ذمة ولا عهد، لكننا أمناه في وقت محدد; كرجل حربي دخل إلينا بأمان للتجارة ونحوها، أو ليفهم الإسلام[٣٧].

علاقة المسلم مع المستأمن:

المستأمن يجوز للمسلم التعامل معه، وحفظ عهده، وحفظ ماله، لأنه دخل بأمان المسلمين.

يقول الشافعي: "وبين الذمي والحربي المستأمن والمستأمن والمسلم كما يجوز بين المسلمين لا يختلف"[٣٨].

فالتعامل بين المسلم وبين المستأمن، كما يكون بين المسلم والمسلم.

ومن الأدلة الدالة على كيفية التعامل مع المستأمن:

قوله تعالى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُون} [التوبة: ٦].

يقول مقاتل بن سليمان: "يعني هؤلاء الكفار من أهل مكة، وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجارَكَ فَأَجِرْهُ يقول: فإن استأمنك أحد من المشركين بعد خمسين يوما فأمنه من القتل حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ يعني القرآن، فإن كره أن يقبل ما في القرآن، ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ يقول: رده من حيث أتاك"[٣٩].

٤ـ الصنف الرابع: الحربي:

والحربي: هو الكافر الذي يحارب المسلمين، ولم يدخل في عقد الذمة، ولا يتمتع بأمان المسلمين ولا عهدهم[٤٠].

علاقة المسلم مع الحربي: الحربي لا تجوز مودته، ولا مناصرته، ولا التصدق عليه، لأنه محارب للمسلمين، ويود النيل منهم، وقتلهم، فتجب مقاتلته؛ جاء في المبسوط للسرخسي: "أن التصدق على الحربي لا يكون قربة، ألا ترى أنه لا يتنفل به، وقد نهينا عن مبرة أهل الحرب قال الله تعالى: {لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِين} [الممتحنة: ٩] فلا يقع فعله موقع الصدقة بخلاف التصدق به على الذمي فإنه يقع موقع الصدقة؛ لأنا لم ننه عن المبرة مع من لا يقاتلنا ولهذا جاز التنفيل به"[٤١].

ومن الأدلة الدالة على كيفية التعامل مع الحربي الكافر المقاتل:

- قول الله تعالى: {قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ

---

(٣٠) محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني فقيه الحنابلة وعالمهم في عصره، (٤٣٢-٥١٠هـ) سمع ابا محمد الجوهري وابن المسلمة والقاضي ابا يعلى وتفقه عليه. قرأ الفرائض وصنف كتبا منها «الهداية». وحدث وأفتى ودرّس. كان ثقة ثبتًا غزير العقل والفضل، حدث عنه ابن الجوزي وروى بعض شعره في «المنتظم» ١٩٠/٩. وهو منسوب الى «كلواذى» قرية من قرى بغداد. انظر: تاريخ إربل المؤلف: المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، المعروف بابن المستوفي (المتوفى: ٦٣٧هـ) المحقق: سامي بن سيد خماس الصقار، دار الرشيد للنشر، العراق، ١٩٨٠ م ج٢ ص ١٢٦.

(٣١) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني للكلوذاني ص ٢٢٦.

(٣٢) تفسير يحيى بن سلام ليحيى بن سلام ج٢ ص ٦٣٣.

(٣٣) رواه البخاري في صحيحه عن عمر في كتاب الجهاد والسير باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون، ج٤، رقم ٣٠٥٢.

(٣٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ج ٦ ص ١٧٠.

(٣٥) انظر: القول المفيد على كتاب التوحيد لابن عثيمين ج ١ ص ٤٩٩.

(٣٦) انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للحصكفي ص ٣٣٦.

(٣٧) انظر: القول المفيد على كتاب التوحيد لابن عثيمين ج ١ ص ٤٩٩.

(٣٨) الأم للشافعي ج ٣ ص١٥٤.

(٣٩) تفسير مقاتل بن سليمان ج٢ ص ١٥٨.

(٤٠) انظر: أحكام التعايش مع غير المسلمين في المعاملات والأحوال الشخصية، د. مصطفى الكبيسي، ص ٧٤- ٨٢.

(٤١) المبسوط للسرخسي ج ٣ ص ٣٧.

صَاغِرُون} [التوبة: ٢٩] يقول يحيى بن سلام: "أمر بقتالهم حتى يسلموا، أو يقروا بالجزية"[٤٢].

- وقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِير} [التوبة: ٧٣]. يقول الطبري: "قوله: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ) قال: أمر الله نبيه عليه الصلاة والسلام أن يجاهد الكفار بالسيف، ويغلظ على المنافقين بالحدود..."[٤٣].

ومن الأدلة على كيفية التعامل مع الحربي أيضا قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاء مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاء السَّبِيلِ} [الممتحنة:١].

قال أبو جعفر الطبري: "يقول تعالى ذكره للمؤمنين به من أصحاب رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي) من المشركين (وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ) يعنى أنصارًا، وقوله: (تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ) يقول جلّ ثناؤه: تلقون إليهم مودتكم إياهم (وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ) يقول: وقد كفر هؤلاء المشركون الذين نهيتكم أن تتخذوهم أولياء بما جاءكم من عند الله من الحقّ، وذلك كفرهم بالله ورسوله وكتابه الذي أنزله على رسوله، وقوله: (يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ) يقول جلّ ثناؤه: يخرجون رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم وإياكم، بمعنى: ويخرجونكم أيضًا من دياركم وأرضكم، وذلك إخراج مشركي قريش رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم وأصحابه من مكة، وقوله: (أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ) يقول جلّ ثناؤه: يخرجون الرسول وإياكم من دياركم، لأن آمنتم بالله... "[٤٤].

أولًا: القاعدة العامة في التعاملات المالية وغيرها مع غير المسلمين في الأمور الدنيوية:[٤٥]

عدم مودتهم بالقلب وعدم تهنئتهم بأعيادهم وعدم الفرح بنصرتهم ومع ذلك يجوز التعامل معهم بما يأتي:

١. جواز التعاملات الاقتصادية معهم فقد تعامل الرسول ﷺ مع غير المسلمين في التعاملات الاقتصادية المالية بشراء أو رهن وغيره... إلخ.

وهناك أدلة على جواز ذلك منها:

- ما جاء عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعامًا بنسيئة[٤٦]، ورهنه درعه» [٤٧].

فهذا يدل على جواز التعامل مع غير المسلمين، لفعل الرسول ﷺ.

- وعن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما، قال: كنا مع النبي ﷺ، ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ: (بيعًا أم عطية؟ قال: لا، بل بيع، فاشترى منه شاة.)[٤٨] فهذا يدل على جواز التعامل مع غير المسلمين، لفعل الرسول ﷺ.

- وقد بوب البخاري في صحيحه (باب الأسواق التي كانت في الجاهلية، فتبايع بها الناس في الإسلام) وذكر الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كانت عكاظ، ومجنة، وذو المجاز أسواقًا في الجاهلية، فلما كان الإسلام تأثموا من التجارة فيها»، فأنزل الله: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّآلِّين} [البقرة: ١٩٨]، في مواسم الحج، قرأ ابن عباس كذا)[٤٩]. فهذا يدل على جواز التعامل مع غير المسلمين والتبايع معهم في الأسواق لأن حاجة الناس تقتضي ذلك.

٢. جواز إبرام صلح مؤقت معهم، ويدل على ذلك:

قوله تعالى: {وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيم} [الأنفال: ٦١] فعن مجاهد[٥٠]: "{وإن جنحوا للسلم فاجنح لها} يعني: الصلح". وقال الطبري[٥١]: "وإن مالوا إلى مسالمتك ومتاركتك الحربَ: إما بالدخول في الإسلام، وإما بإعطاء الجزية، وإما بموادعة، ونحو ذلك من أسباب السلم والصلح (فاجنح لها)، فمل إليها، وابذل لهم ما مالوا إليه من ذلك وسألوكه".

٣. جواز أكل ذبائح اليهود والنصارى وجواز الزواج من نسائهم، ويدل على ذلك:

قول الله عزَّ وجلَّ: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ

---

(٤٢) تفسير يحيى بن سلام ج٢ ص ٦٣٣.
(٤٣) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري ج ٢٣ ص ٤٩٧.
(٤٤) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري ج ٢٣ ص ٣١١.
(٤٥) انظر: أحكام التعايش مع غير المسلمين في المعاملات والأحوال الشخصية، لمصطفى الكبيسي ص ١١٧.
(٤٦) النسيئة: التأخير أي مع تأخير دفع الثمن إلى أجل. تعليق مصطفى البغا في صحيح البخاري.
(٤٧) رواه البخاري في صحيحه عن عائشة كتاب البيوع باب شراء الإمام الحوائج بنفسه، ج٣، حديث رقم (٢٠٩٦).
(٤٨) رواه البخاري في صحيحه عن عبد الرحمن بن أبي بكر كتاب البيوع باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب، ج ٣، رقم (٢٢١٦).
(٤٩) رواه البخاري في صحيحه عن عبدالله بن عباس كتاب البيوع باب الأسواق التي كانت في الجاهلية، فتبايع بها الناس في الإسلام، ج٣، رقم (٢٠٩٨).
(٥٠) تفسير مجاهد ص ٣٥٧.
(٥١) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري المحقق: أحمد محمد شاكر ج ١٤ ص ٤٠.

الْخَاسِرِين} [المائدة: ٥].

قال الشافعي رحمه الله[٥٢]: "قال الله عز وجل: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) الآية، فاحتمل ذلك: الذبائح، وما سواها من طعامهم الذي لم نعتقده محرمًا علينا، فآنيتهم أولى، ألا يكون في النفس منها شيء إذا غسلت... ثم بسط الكلام: في إباحة طعامهم الذي يغيبون على صنعته، إذا لم نعلم فيه حرامًا، وكذلك الآنية، إذا لم نعلم نجاسة".

وقال الشافعي رحمه الله في الأم (نكاح نساء أهل الكتاب)[٥٣]: "قال الله تعالى: {والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} الآية، والمحصنات منهن الحرائر، فأطلقنا مما استثنى الله من إحلاله، وهن الحرائر من أهل الكتاب؛ والحرائر غير الإماء كما قلنا، لا في نكاح مشركة غير كتابية".

ثانيًا: القاعدة العامة في التعامل مع غير المسلمين في الأمور الدينية[٥٤]:

يشترك الكفّار كلّهم بشتى أصنافهم في حكم الآخرة في أنّهم خالدون مخلّدون في النّار، أبد الآباد، لا يموتون فيها، ولا يخرجون منها بحالٍ، وهم مع هذا ليسوا في درجةٍ واحدةٍ من العذاب، بل يتفاوتون في دركات النّار كما أنّ أهل الجنّة يتفاوتون في درجات الجنّة، وأما حكم أهل الكفر الأصغر في الدّنيا حكم سائر أهل المعاصي، لا يخرجون من دائرة الإسلام، ويحكم لهم بحكم المسلمين، وهم في الآخرة تحت مشيئة الله، إن شاء عذّبهم، وإن شاء غفر لهم، وإن عذّبهم بالنّار فإنّه لا يخلّدهم فيها، بل لا بدّ من خروجهم منها كسائر عصاة الموحّدين.

المسألة الثانية: أهم الضوابط التي يجب مراعاتها عند التعامل مع غير المسلمين ومخالطتهم[٥٥]:

الضابط الأول: ضرورة التمييز بين ثوابت الدين، والمتغيرات من الأحكام.

الضابط الثاني: التزام الوسطية عند التعايش مع غير المسلمين.

قال تعالى: {وكذلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} [البقرة ١٤٣].

الضابط الثالث: احترام المشاعر الدينية لجميع الأطراف المتعايشة مع جواز الحوار البناء دون التجريح أو التحقير، قال تعالى: {وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ}] الأنعام:١٠٨].

الضابط الرابع: التعامل مع المواطنين من غير المسلمين في حدود ما أباحته الشريعة الإسلامية.

الضابط الخامس: احترام عهود غير المسلمين ومواثيقهم وأموالهم، قال تعالى: {إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ}] التوبة:٤].

الضابط السادس: التفريق بين المواطنين المعاهدين والذميين والمستأمنين وبين الحربيين من غير المسلمين، قال تعالى: {لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}] الممتحنة:٨].

الضابط السابع: التفريق بين الولاء والبراء في القلب وبين الصلة والإحسان، قال تعالى: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ} [المائدة:٥٥]. وقال تعالى: {لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}] الممتحنة:٨].

يقول البغوي:" رَخَّصَ اللَّهُ تَعَالَى فِي صِلَةِ الَّذِينَ لَمْ يُعَادُوا الْمُؤْمِنِينَ وَلَمْ يُقَاتِلُوهُمْ"... عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُدَّتِهِمْ مَعَ أَبِيهَا فَاسْتَفْتَتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وهي راغبة أفأصلها؟ قال: « نعم صِلِيهَا»[٥٦][٥٧].

المسألة الثالثة: الفرق بين الموالاة والتولي في المفهوم الشرعي ومناط التكفير فيهما[٥٨]:

أن مصطلح التولي، أخص من مصطلح الموالاة، وعلى هذا يدل ظاهر القرآن والله أعلم, حيث إن التولي يفيد معنى الاتخاذ والالتزام الكامل بمن يتولاه، بخلاف الموالاة التي تدل على المحبة والمتابعة بدرجات متفاوتة ولذلك جاء تعبير القرآن الكريم بالنهي عن تولي الكفار قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [المائدة: ٥١] وأمر بتولي المؤمنين فإن توليهم أقوى من مجرد الموالاة الجزئية لهم، وإن كانت الموالاة العامة للمؤمنين أو الكفار تلتقي مع التولي. قال تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ} [المائدة:٥٦]، وعلى هذا فخلاصة الفرق بين الموالاة

---

(٥٢) تفسير الإمام الشافعي ج٢ ص ٧٠٤.

(٥٣) تفسير الإمام الشافعي ج٢ ص ٧٠٣.

(٥٤) انظر: التكفير وضوابطه للشيخ إبراهيم الرحيلي ص والولاء والبراء والعداء في الإسلام المؤلف: أبو فيصل البدراني ص ١٦- ١٨.

(٥٥) انظر: أحكام التعايش مع غير المسلمين في المعاملات والأحوال الشخصية، لمصطفى الكبيسي ص ٧٤- ٨٢.

(٥٦) رواه البخاري في صحيحه عن عبدالله بن عباس كتاب الجزية، ج ٤، رقم (٣١٨٣).

(٥٧) معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي) ج ٥ ص ٧١.

(٥٨) الولاء والبراء والعداء في الإسلام المؤلف: أبو فيصل البدراني ص ٣٨- ٣٩.

والتولي في المفهوم الشرعي:
أن التولي ينقسم إلى قسمين:
القسم الأول: تولي لأجل الدين: وهو الدفاع عن الكفار، وإعانتهم بالمال والبدن والرأي لأجل دينهم، وهذا كفر صريح يُخرج من الملة الإسلامية ويُعتبر هذا التولي موالاة مطلقة.
القسم الثاني: تولي لأجل الدنيا: وهو الدفاع عن الكفار، وإعانتهم بالمال والبدن والرأي لأجل غرض دنيوي مع عدم إضمار نية الكفر والردة عن الإسلام باستثناء التقية والإكراه طبعًا كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه، عندما كتب إلى قريش يخبرهم بمسير رسول الله ﷺ، وفي هذا الشأن قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ} ... إلى قوله: {وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ} فمثل هذا الفعل يُعتبر كبيرة من كبائر الذنوب، ويُخشى على صاحبه الكفر علمًا بأن حاطب رضي الله عنه الذي أنزلت الآيات في حقه له اعتبارات خاصة، مثل كونه من أهل بدر، وسبقه إلى الإسلام، وسلامة قصده، ولذلك فقد عفا الله عنه.
وأما الموالاة فهي المحبة بغض النظر عن درجتها، فكل من أحببته وأعطيته، ابتداءً من غير مكافأة فقد أوليته، ووليته، والمعنى أي أدنيته إلى نفسك ومسمى الموالاة لأعداء الله يقع على شِعب متفاوتة، منها ما يوجب الردة وذهاب الإسلام بالكلية، ومنها ما هو دون ذلك من الكبائر والمحرمات، ومنها ما هو مختلف فيه بين الحل والحرمة. وأما الموالاة المطلقة العامة للكفار فهي ناقضة للإسلام وهي: كل تولٍّ للكفار لدينهم، أو محبتهم لكفرهم، أو المحبة والرضا بكفرهم وعدم تكفيرهم أو الشك في كفرهم، أو تصحيح مذهبهم، أو تمني انتصار دين الكفار على دين المسلمين، أو استباحة الموالاة المحرمة لهم، أو ارتكاب ناقض من نواقض الإسلام مداراة لهم ولطلب رضاهم ولتجنب غضبهم، ولا يُستثنى من ذلك أحد إلا المُكره، وذلك أن موافقة الكفار فيما يوجب الكفر الأكبر ظاهرًا دون الباطن مداراة لخواطر الكفرة مع عدم الإلجاء والضرورة القصوى هو كفر أكبر كما نص على ذلك أهل العلم: كالاستهزاء بالرسل أو الاستهزاء بالدين أو سب الله تعالى أو ملائكته أو رمي المصحف في النفايات ونحو ذلك لإرضاء الكفار؛ فهذا كفر أكبر ولو كان الحامل على ذلك حظ من حظوظ الدنيا.
وأما مناط التكفير في باب الولاء والبراء:
أقول إن مناط التكفير في الولاء والبراء هو على عمل القلب لا على آثاره وثمراته، فإذا اجتمعا حكم به وإذا اختلفا فالحكم لعمل القلب دون عمل الجوارح؛ فحب الكافر لكفره أو تمني انتصار دين الكفار على دين المسلمين هذا هو الكفر في باب الولاء والبراء.
وبناءً على ما تقدم يتبين ما يأتي:
أولًا: أن هناك فرق بين الموالاة والتولي فالتولي أخص من الموالاة، فكل تولٍّ داخل في الموالاة وليس كل موالاة داخلة في التولي.
ثانيًا: أن ضابط التولي هو نصرة الكافر على المسلم وقت حرب المسلم والكافر قاصدًا ظهور الكفار على المسلمين.
ثالثًا: أن مناط التكفير في الولاء والبراء هو عمل القلب؛ فحب الكافر لكفره أو تمني انتصار دين الكفار على دين المسلمين هذا هو الكفر في باب الولاء والبراء[٥٩].

نتائج البحث:

- أن الولاء والبراء يُعد أصلًا من أصول عقيدة أهل السنة والجماعة؛ إذ يجب على كل مسلم أن يكون ولاؤه لله ولرسوله وللمؤمنين، ويجب أن يكون براؤه من أعدائهم.
- أن للولاء في الاصطلاح الشرعي مسميات ومعاني منها: القرب والمحبة والاتفاق، وولي الله هو من والى الله بموافقته في محبوباته ومرضياته وتقرب إلى الله بما أمر، وانتهى عما نهى عنه.
- أن للبراء في الاصطلاح الشرعي معاني منها: البعد والبغض والاختلاف، وكل من خالف أوامر الله ولم ينته عما نهى عنه من الكفر والشرك فهو عدو لله.
- أن تحقيق الولاء والبراء دليل على إيمان القلب.
- أن القاعدة العامة في التعاملات مع غير المسلمين عند أهل السنة والجماعة عدم مودتهم بالقلب وعدم تهنئتهم بأعيادهم وعدم الفرح بنصرتهم، وأنه يجوز التعامل معهم التعاملات الاقتصادية، وجواز إبرام صلح مؤقت معهم للحربي منهم، وجواز أكل ذبائح اليهود والنصارى وجواز الزواج من نسائهم.
- أنه ينبغي التفريق بين المواطنين المعاهدين والذميين والمستأمنين وبين الحربيين من غير المسلمين فلكلٍّ منهم حكمه.
- أنه ينبغي التفريق بين الولاء والبراء وبين الصلة والإحسان.
- أن مناط التكفير في الولاء والبراء هو عمل القلب؛ فحب الكافر لكفره أو تمني انتصار دين الكفار على دين المسلمين هذا هو الكفر في باب الولاء والبراء.

توصيات البحث:

- لابد من بيان مفهوم عقيدة الولاء والبراء للناس حتى يسلم للمرء دينه.
- لابد من بيان أن عقيدة أهل السنة والجماعة في الولاء والبراء هي الحق الذي يجب لزومه، فلا إفراط كالخوارج،

(٥٩) الولاء والبراء والعداء في الإسلام المؤلف: أبو فيصل البدراني ص ٣٨- ٣٩.

ولا تفريط كالمعاصرين الذين يدعون للتقارب بين الأديان، وإلغاء كل الفوارق بينها.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد:

تم بحمد الله هذا البحث والذي تناولت فيه (الولاء والبراء عند أهل السنة والجماعة وموقف المخالفين منهما) وأنه لابد للمسلم من تحقيق عقيدة الولاء والبراء حتى تسلم له عقيدته ويظفر بالفوز بالجنة.

والخلاف في البراء من الكفار، فأهل السنة والجماعة يختلف الحكم عندهم باختلاف الكافر هل هو ذمي أو مستأمن أو حربي، وبالتالي يكون التعامل معه على حسب ذلك.

ومنهج أهل السنة والجماعة في التعامل مع الكفار هو المنهج الحق والوسط والموافق لسنة الرسول ﷺ.

المصادر:

١. ابن أبي العز، محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد الحنفي الدمشقي: شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٠، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

وطبعة أخرى بتحقيق أحمد محمد شاكر، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨هـ.

٢. ابن العطار، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين، الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد، تحقيق: الدكتور سعد بن هليل الزويهري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٣. ابن المستوفي، المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، تاريخ إربل، تحقيق: سامي بن سيد خماس الصقار، دار الرشيد للنشر، العراق، ١٩٨٠.

- ولابن تيمية، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي مجموعة من الكتب وهي:

٤. جامع الرسائل، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، دار العطاء – الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٥. مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٦. أمراض القلب وشفاؤها، المطبعة السلفية – القاهرة، ط٢، ١٣٩٩هـ.

٧. الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، حققه وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٨. ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٩. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، القول المفيد على كتاب التوحيد، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط٢, المحرم ١٤٢٤هـ.

١٠. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

١١. أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى، تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث – بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٢. أبو الفيض، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: محمود محمد الطناجي، التراث العربي، ١٤١٣ه-١٩٩٣م.

١٣. الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي، أبو منصور تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

١٤. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

١٥. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

١٦. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

١٧. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الأم، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٨. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١ م.

١٩. علاء الدين الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني الحنفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٢٠. الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٢١. الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

المراجع:

٢٢. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، القول المفيد على كتاب التوحيد، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط٢, المحرم ١٤٢٤هـ.
٢٣. البدراني، الولاء والبراء والعداء في الإسلام، مكتبة الشاملة، ٢٠١٩م ـ٢٠٢٤م.
٢٤. البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٢٥. الرحيلي، إبراهيم بن عامر، التكفير وضوابطه، دار الإمام أحمد.
٢٦. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، تفسير الإمام الشافعي، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
٢٧. القيرواني، يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، التيمي البصري ثم الإفريقي، تفسير يحيى بن سلام، تقديم وتحقيق: الدكتورة هند شلبي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٢٨. الكبيسي، مصطفى مكي حسين، أحكام التعايش مع غير المسلمين في المعاملات والأحوال الشخصية، دار النفائس للنشر والتوزيع، يناير ٢٠١٤.
٢٩. مجاهد، أبو الحجاج بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي، تفسير مجاهد، تحقيق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.
٣٠. النجدي، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي، مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الأول)، تحقيق: إسماعيل بن محمد الأنصاري، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.